



المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور الأردني وعلاقتها بالتصديق على المعاهدات في الأردن
اسم الكاتب: نادية فالح العموش

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8243>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 15:56 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور الأردني وعلاقتها بالتصديق على المعاهدات في الأردن

نادية فالح العموش*

الملخص

تناولت هذه الدراسة الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور الأردني وعلاقتها بالتصديق على المعاهدات في الأردن، حيث تم استخدام المنهج الاستقرائي القانوني لملاءمته أغراض الدراسة.

وفي ضوء الأهداف الخاصة بالدراسة، تم التوصل إلى مفهوم الحقوق والحريات العامة في التشريعات الأردنية، حيث يتألف النظام القانوني للحقوق والحريات العامة في معظم الدول من ثلاثة نصوص تشريعية، ويعتبر الأردن من الدول التي خطت خطوات واسعة ومتقدمة في زمن قياسي في مجال الديمقراطية والتعددية السياسية وحقوق الإنسان، وقد أنجزت الدولة الأردنية التعديلات الدستورية التي طالت قرابة ثلث مواد الدستور الأردني، كما بينت الدراسة حزمة من التشريعات شملت قوانين الأحزاب، والانتخاب، والاجتماعات العامة، وقانون المطبوعات والنشر، وقانون محكمة أمن الدولة، بالإضافة إلى إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب كجهة مستقلة تشرف وتدير العملية الانتخابية، وتعزز نهج النزاهة والشفافية، كما بينت الدراسة انضمام الأردن إلى ست من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان.

وقد تم تحديد المنظمات التي ترعى حقوق الإنسان وهي منظمة العفو الدولية، والمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن، كما بينت الدراسة الاتفاقيات التي ترعى حقوق الإنسان، ومنها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية.

وأظهرت النتائج موقف القضاء الأردني من مكانة الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى موقف المحكمة الدستورية وآراء فقهاء القانون العام في الأردن من قضايا الحقوق والحريات، كما بينت الدراسة مشروعية التوقيع على اتفاقية الكازينو واتفاقية الغاز الإسرائيلي واتفاقية سيداو.

وقد أوصت الدراسة بضرورة العمل على العمل على إزالة الغموض واللبس عبر تبني طرق المكاشفة والشفافية في فهم مقاصد توقيع الاتفاقية الدولية، والإحاطة بجوانب نجاحها أو فشلها بصورة مدروسة، وذلك لاستمرار وتوطين الثقة ما بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دون الوقوع في إساءة استخدام السلطة، مما يعزز الاستقرار في النظام السياسي الأردني.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، الحريات، الدستور الأردني، المعاهدات.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٠٦/٢٣

تاريخ المراجعة: ٢٠٢٣/٠٨/٢٣

تاريخ موافقة النشر: ٢٠٢٣/٠٨/٢٧

تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٠٣/٣٠

الباحث المراسل:

saifnawaf1994@outlook.com

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

Rights and Public Freedoms as Stipulated in the Jordanian Constitution and their Relation to Treaty's Ratification in Jordan

Nadia Faleh Al-Amoush

Received:23/06/2023

Revised:23/08/2023

Accepted:27/08/2023

Published:30/03/2024

DOI:

<https://doi.org/10.35682/jjilps.v16i1.674>

Corresponding author:

safnawaf1994@outlook.com

All Rights Reserved for Mutah University, Karak, Jordan.

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

This study addresses the rights and public freedoms stipulated in the Jordanian Constitution and their relationship to treaty ratification in Jordan. The legal deductive method was employed to suit the study's objectives.

The concept of rights and public freedoms in Jordanian legislation was identified in light of the study's goals. The legal framework for rights and public freedoms in most countries consists of three legislative texts. Jordan is among the countries that have taken significant and rapid steps in democracy, political pluralism, and human rights. The Jordanian state has accomplished constitutional amendments affecting nearly one-third of the Jordanian Constitution's articles. The study also highlighted a package of legislation covering party laws, elections, public meetings, press and publication laws, the State Security Court law, and establishing the Independent Election Commission as an independent entity overseeing and managing the electoral process, enhancing integrity and transparency. The study revealed Jordan's accession to six of the United Nations' seven major agreements concerning human rights.

The study identified organizations responsible for human rights, such as Amnesty International and the National Center for Human Rights in Jordan. It also highlighted agreements safeguarding human rights, including the Vienna Convention on the Law of Treaties.

The results demonstrated the Jordanian judiciary's stance regarding the status of international agreements, in addition to the position of the Constitutional Court and the opinions of legal scholars in Jordan on issues related to rights and freedoms. The study addressed the legitimacy of signing the casino, Israeli gas, and CEDAW agreements.

The study recommended eliminating ambiguity and confusion by adopting transparency methods to understand the purposes of signing international agreements. It also suggested assessing their successes or failures in a studied manner to maintain and establish trust between the legislative and executive authorities without abusing power, thereby enhancing stability in the Jordanian political system.

Keywords: rights, freedoms, Jordanian Constitution, treaties.

المقدمة

يعد الدستور مرتكزاً أساسياً في أنظمة الدول المختلفة، باعتباره المصدر الرئيسي في تشكيل السلطات العامة فيها ومرجعاً في ممارسة الحقوق والحريات التي اتفق عليها بناءً على العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها.

وقد مر الدستور الأردني بمراحل عديدة بعد تأسيس إمارة شرق الأردن، وما تلاه من تعديلات إلى أن تم الأخذ بنظام دستور ١٩٥٢.

وفي ظل تطور جهود الرقابة والتفسير القانوني لكثير من القوانين والتشريعات والتي تأثرت بواقع تطور الحياة الإنسانية خلال السنوات السبعين الماضية، تم إنشاء محكمة دستورية عام ٢٠١٢ لبيان وإزالة الغموض حول ما يتعلق بتفسير القواعد والنصوص القانونية المختلف عليها، حيث تعد خطوة إصلاحية لتعزيز مبدأ سيادة القانون بوصفه العامل الأساسي لتحقيق العدالة والمساواة في ضمان حقوق المواطن الأردني (أبو اصليح، ٢٠١٩).

ولأن الحق ميزة يمنحها القانون ويحميها، من خلال قدرة الفرد أو الجماعة على ممارسة هذا الحق، فإن الحقوق والحريات قرينة مكملة لبعضها البعض، فأينما يتحقق الحق نجد الحرية معها (الغزالي، ٢٠٠٥). لهذا، فإن تدخل سلطة الدولة لتنظيم تلك الميزة وتأطيرها بالمصالح العامة، تعني أن الحريات نسبية، تقيدها السلطة بإطار مصالح الآخرين، كما أن الحريات هي الأخرى ستضغط على السلطة كي لا تكون مطلقة، وإنما نسبية لا تتعدى حدودها التنظيمية (المجنوب، ١٩٨٦).

ولأن الأردن جزء من المجتمع الدولي، وهو ليس بمعزل عن طبيعة المستجدات الدولية التي يتم الاتفاق عليها، وبما يتواءم مع الأسس الدستورية، سعى الأردن إلى تعزيز علاقاته السياسية والاقتصادية والتجارية عبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقائمة على تبادل المصالح مع دول العالم ضمن سياسة خارجية متوازنة ومعتدلة، والتي فرض عليها احترام الالتزامات الدولية في مرجعية قانونية تتواءم مع توقيعها لاتفاقياتها الدولية، مقابل الحفاظ على الحريات العامة والحقوق التي كفلها الدستور الأردني (الدستور الأردني، ٢٠٢٢).

مشكلة الدراسة:

على الرغم من التوجه العام الذي تيسر عليه الدولة الأردنية في سياستها الداخلية، إلا أن لتوقيعها بعض الاتفاقيات الدولية الأثر الشعبي متفاوت الحدة من خلال الاستياء المعبر عنه من خلال وسائل التواصل الاجتماعي التي أدت إلى مسيرات مناهضة عبر الحراكات الشعبية والندوات التي نظمتها بعض النقابات والأحزاب السياسية، وذلك بسبب الادعاء بارتباط محتوى تلك البنود مع ما يسمى بتحدي ثقافة المجتمع الأردني وقيمه وضرب حقوقهم وحرياتهم العامة عرض الحائط، مثل اتفاقية الغاز الأردنية_الإسرائيلية،

ومحاولة تمرير اتفاقية الكازينو (التعمري، ٢٠٢٢)، وعن سؤالهم... ب هل أرغمت الأردن على اتفاقية سيداو بسبب الضغوط الدولية لتعيد صياغة بعض التشريعات والنصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة فيها؟

أهمية الدراسة:

- الأهمية العلمية (النظرية): تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة كونها تسعى نحو تقديم إطار نظري مختصر حول الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور الأردني، بالإضافة إلى التصديق على المعاهدات في الأردن، حيث يأمل الباحث أن يسهم ذلك في توفير جهد الباحثين المستقبليين ويرفد المكتبة المحلية والعربية بمزيد من الدراسات التطبيقية العلمية العملية.
- الأهمية العملية (التطبيقية): من المتوقع أن تساهم هذه الدراسة في مساعدة أصحاب القرار في الدولة الأردنية، بالإضافة إلى الأفراد القانونيين لما لها من أهمية في تحديد الحقوق والحريات العامة، والعمل على التغيير والتبديل بما تقتضيه الحاجة، وفي ضوء الدستور الأردني، كما أنه ومن المهم بمكان أن تقدم هذه الدراسة شرحاً مفصلاً يزود الشارع الأردني بالتصديق على المعاهدات الأردنية، كما تبرز هذه الدراسة الدور الخاص بالحقوق والحريات العامة التي لها علاقة برفض بعض المعاهدات التي تؤثر على الدولة الأردنية.

أسئلة الدراسة:

تعود مشكلة البحث في أسباب عدم قدرة الأردن على إلغاء اتفاقياتها الدولية في القانون الدولي، مما قد يكبدها تعويضات جزائية في حال أي نزاع قضائي بينهما، وفي سبيل إزالة كل أثر قانوني يترتب على هذا الالتزام، وقد جاءت الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ماهي الحقوق والحريات العامة التي وردت في الدستور الأردني؟
- ماهي الآلية القانونية في عقد الأردن لاتفاقياتها الدولية؟
- كيف يبين القضاء الأردني مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الدستور الأردني؟
- هل تحصلت المشروعية الدستورية في (اتفاقية الكازينو) و(اتفاقية الغاز الإسرائيلي) و(اتفاقية سيداو)؟

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى ما يأتي:

- الحقوق والحريات العامة التي وردت في الدستور الأردني.
- الآلية القانونية في عقد الأردن لاتفاقياتها الدولية.
- بيان القضاء الأردني مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الدستور الأردني.
- تحصل المشروعية الدستورية في (اتفاقية الكازينو) و(اتفاقية الغاز الإسرائيلي) و(اتفاقية سيداو).

منهجية الدراسة:

تم استخدام المنهج الاستقرائي القانوني لملاءمته أغراض الدراسة ذات العلاقة بالتصديق على المعاهدات في الأردن دراسة في الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور الأردني.

وبناء على ما تقدم ستقوم الباحثة بتقسيم البحث إلى ما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم الحقوق والحريات العامة في التشريعات الأردنية.

الفرع الأول: النصوص التشريعية للنظام القانوني للحقوق والحريات العامة.

الفرع الثاني: فكرة النظام القانوني للحقوق والحريات.

المبحث الثاني: انضمام الأردن إلى الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان.

الفرع الأول: المنظمات التي ترعى حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الاتفاقيات التي ترعى حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: اتفاقيات الأردن فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

المبحث الثالث: موقف المحكمة الدستورية وآراء فقهاء القانون العام في الأردن من

قضايا الحقوق والحريات.

الفرع الأول: مشروعية التوقيع على اتفاقية الكازينو واتفاقية الغاز الإسرائيلي واتفاقية سيداو.

الفرع الثاني: اتفاقية الغاز الإسرائيلي.

الفرع الثالث: اتفاقية سيداو.

الأدبيات السابقة:

سعت الدراسة إلى إبراز بعض من الأدبيات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة وهي كالآتي:

دراسة الدوري (٢٠١٣) والتي هدفت إلى التعرف على إنفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي" والتي تحدثت في موقف فقهاء القانون الدولي من العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، وفي بحث أولوية المعاهدة الدولية وسموها على القانون الداخلي، من موضوع تعارض القوانين الداخلية أمام الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية على الدول الأطراف، وقد خلصت الدراسة إلى أن إجراء التوافق بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية تأكيد فعلي لمصادقية الدولة، في أنها دولة تحترم التزاماتها بمسؤولياتها أمام مواطنيها وتحترم تعهداتها الدولية، بالإضافة إلى أن مواءمة التشريع الوطني مع المواثيق الدولية من شأنه ضمان حقوق وحريات الإنسان والتي تدعمها منظمة الأمم المتحدة ومواثيق حقوق الإنسان.

وجاءت دراسة أبو صليح (٢٠١٩) للتعرف إلى حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث بينت الدراسة أن جميع الرؤى الفلسفية التي عالجت موضوع حقوق الإنسان تؤكد على وجود علاقة بين الطبيعة البشرية والقانون الطبيعي، وقد ساهمت هذه الرؤى بعناصر أساسية للتطور الذي حصل في مجال حقوق الإنسان، كما أن الدول اتخذت مجموعة من التدابير المناسبة للقضاء على التمييز بين الأشخاص بما في تلك الجهات الحكومية والأشخاص والمنظمات، وأوصت الدراسة بأن على المشرع الأردني من قانون خاص للمساواة وعدم التمييز بين الجنسين، يشمل كل من القطاعين العام والخاص، ويغطي المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأي مجالات أخرى.

وجاءت دراسة علوان (٢٠١٤) لتبحث في التمييز المحظور في القانون الدولي، وقد حددت الدراسة المقصود بالمساواة وعدم التمييز، إذ تناولت أسس التمييز المحظورة، أو المجموعات المستهدفة من التمييز، بمحاولة لاستكشاف حاجة الدول العربية إلى قانون عصري للمساواة وعدم التمييز، وذلك أسوة بعدة دول قامت بسن قانون لهذه الغاية، ولم يتناول الباحث في دراسته لمصادر حق المساواة وآليات تطبيقه كحق من حقوق القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل اكتفى بتعريفه من خلال المعايير الدولية.

المبحث الأول

مفهوم الحقوق والحريات العامة في التشريعات الأردنية

لقد برزت الحقوق والحريات الفردية في الفكر الأوروبي عند ظهور الفكر الفردي الحرّ في القرنين السابع عشر والثامن عشر، ولم تترجم إلى نصوص دستورية إلا من خلال الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن

عشر، حيث أُطلق عليها حينئذ تسمية الحقوق المدنية. وقد قام الفكر الإشتراكي بعد ذلك بإضافة الحقوق والحريات الاجتماعية إلى قائمة الحقوق والحريات التقليدية خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، وطبقاً لهذا، ظهر إلى جانب (الحقوق والحريات الفردية) مصطلح (الحقوق والحريات الجماعية). (Hunt, 1966)

ونظراً لانقسام الشعب - قانوناً - إلى قسمين (شعب اجتماعي وشعب سياسي) جاء تقسيم الحقوق والحريات العامة إلى (حقوق وحريات مدنية) وأخرى (سياسية).

فكان الفيصل بينهما، أن الأولى يتمتع بها جميع الأفراد على قدم المساواة، بدون تفرقة أو تمييز بين المواطنين والأجانب، لأنها حقوق لازمة للشخص باعتباره عضواً في المجتمع كالحق في الحياة وحرية الاعتقاد والتفكير وأمثالهما، وهي ثابتة لكل إنسان. أما الثانية، فيقتصر التمتع بها على المواطنين فقط، وبشروط خاصة حددتها القواعد القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لأنها تخص إدارة شؤون البلد سياسياً، مثل حق الانتخابات وحق الترشيح للمجلس وحق الوظائف العامة وغيرها (تحاتوت، ٢٠٠٥).

وطبقاً لهذا القول، نتج عن هذا التفاعل بين الحريات التي يمارسها المحكومون والسلطة التي يمارسها الحاكم ما يمكن تسميته بـ (الحقوق والحريات العامة) تمييزاً لها عن الحريات بشكلها المطلق (أي الحريات الفردية).

كما أن (الحريات) المنشودة في الإعلانات العالمية والإقليمية قد تحولت إلى (حقوق) عندما تبنتها الدول وثبتتها قوانينها الوطنية فأضحت (حريات عامة)، حتى كاد التداخل واللبس حاصل بين المفهومين مما دعى المفكرين لا سيما أولئك الذين يمارسون القانون الدستوري ليجعلوها موحدة باسم (الحقوق والحريات العامة) ويجعلون التفرقة بينهما مجرد تفرقة نظرية. (الحدان، ٢٠١٢)

الفرع الأول

النصوص التشريعية للنظام القانوني للحقوق والحريات العامة

يتألف النظام القانوني للحقوق والحريات العامة في معظم الدول من ثلاثة نصوص تشريعية، الأولى هي النصوص الدستورية التي ترسي مبادئ الحقوق والحريات العامة، وتقررها على نحو يكفل تمتع الأفراد بها من حيث المبدأ. حيث تتضمن الدساتير مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد داخل الدولة، لكفالة احترامها وتحقيق ضمانات ممارستها، ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها، بشرط أن تبقى في حدود عدم مساسها بحقوق وحريات الآخرين، وعدم الإضرار بالمصالح الأخرى للمجتمع. ومتى

ما جاء النص على الحريات العامة في النصوص الدستورية، فإن هذه الحقوق والحريات العامة تتمتع بالحماية الدستورية (جويد وكريم، ٢٠١٣).

والثانية هي النصوص القانونية التي تنفذ النصوص الدستورية وتكملها، وتتطابق معها في مضمونها، وذلك بوضع بعض الإجراءات المنظمة لممارسة الأفراد لحرياتهم، وكفالة هذه الحريات في حدودها المقررة دستورياً. فلا يمكن حصر الحقوق والحريات بنصوص محددة، إذ إن ما يذكره المشرع الدستوري من حقوق وحريات هو على سبيل المثال، ولا يعني عدم النص على حقوق وحريات أخرى أن المشرع الدستوري لا يكفل حمايتها، لذلك فإن الدستور قد يحيل للتشريع مهمة تنظيم حرية ما، وهذا ما درجت عليه غالبية الدساتير الدول.

والثالثة هي النصوص التنفيذية، وهي التي تصدر عادة على شكل لوائح تنظيمية، أو تعليمات، أو قرارات رئاسية، أو أوامر ديوانية، أو أوامر وزارية، أو أوامر إدارية، حتى يتسنى للإدارة من تحقيق أغراض الضبط الإداري لأدائها لوظيفتها، فتضع هذه الطائفة من اللوائح، وتفرض قيوداً على ممارسة الأفراد لحرياتهم من أجل تحقيق النظام العام، والحفاظ على الصحة العامة، والسكينة العامة. وللقرارات الإدارية أهمية بالغة وقوية في مساندة وتكملة القانون في تنظيم الحياة العامة، وفي توفير وإيجاد الشروط والظروف والعوامل اللازمة لتكليف وتفسير وتطبيق القانون خاصة في مجال الحريات العامة التي يجب أن تمارس في الإطار الشرعي.

الفرع الثاني

فكرة النظام القانوني للحقوق والحريات

تقتضي طبيعة فكرة النظام القانوني للحقوق والحريات ألا يجوز لأي سلطة أن تمس وتؤثر في النظام القانوني للحريات الفردية والعامة للإنسان والمواطن بالتعديل زيادة أو نقصان، أو بالتقييد والتحديد والمنع، فكل الحدود والقيود والضوابط والشروط اللازمة لممارسة الحريات، ويجب أن تقرر وتحدد بطريقة مسبقة وتفصيلية من طرف السلطة التشريعية (البرلمان .) (ابراهيم، ٢٠٢٠).

ويعتبر الأردن من الدول التي خطت خطوات واسعة ومتقدمة في زمن قياسي في مجال الديمقراطية والتعددية السياسية وحقوق الإنسان، وذلك منذ استئناف الحياة النيابية والديمقراطية في عام ١٩٨٩، مستنداً في ذلك على التشريعات الأردنية التي تضمنت حماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين المتمثلة بالدستور الأردني والميثاق الوطني، والتشريعات القانونية المختلفة بالرغم من الأخطار، والأوضاع السياسية المتوترة التي يعيشها الأردن وتحيط به في المنطقة، كما يحتل موضوع حقوق الإنسان والدفاع عنه أولوية متقدمة في المنظومة القانونية والتشريعية في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث وفر الدستور الأردني ضمانات

دستورية وتشريعية لحقوق الإنسان والتي ردت في الفصل الثاني ضمن المواد من (٥-٢٣) تحت عنوان حقوق الأردنيين وواجباتهم، واشتملت على الحقوق والحريات العامة، وتتسجم هذه المواد والبالغ عددها (١٨) مادة مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ذات الصلة بالحريات العامة والحريات الدينية (دستور المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٢٢).

وقد أنجزت الدولة الأردنية التعديلات الدستورية التي طالت قرابة ثلث مواد الدستور الأردني (٤٢ مادة) والتي رسخت مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات، وعززت استقلال القضاء، ومبادئ العدالة والمساواة، كما عززت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبخاصة المواد (٦ و٧ و٨ و١٥ و١٦ و١٨ و٢٠ و١٠١) من الدستور المعدل، وأعلنت من شأن المواطن وكرامته، وحظرت تعريضه لأي إيذاء سواء كان بدنياً أم معنوياً، كما أعطت الحق للأردنيين بإنشاء النقابات والأحزاب السياسية، وكفلت حق التعليم والزاميته ومجانيته لدى القطاع الحكومي، وحق العمل لجميع الأردنيين. وأضفت هذه المواد حماية قانونية على الأمومة والطفولة والشيوخ، وذوي الإعاقات، وأوجبت حمايتهم من الإساءة والاستغلال، كما كفلت هذه التعديلات حرية الرأي، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، ووسائل الإعلام، والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي، وضمنت حرية المراسلات البريدية والبرقية، والمخاطبات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، وأكدت على اعتبارها سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي، ومنعت محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون قضاتها مدنيين (المرجع السابق نفسه، ٢٠٢٢).

كما تم تحديث حزمة من التشريعات شملت قوانين الأحزاب، والانتخاب، والاجتماعات العامة، وقانون المطبوعات والنشر، وقانون محكمة أمن الدولة، بالإضافة إلى إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب كجهة مستقلة تشرف وتدير العملية الانتخابية، وتعزز نهج النزاهة والشفافية (العبادي، ٢٠٢٢)، وتم كذلك استحداث مجموعة من المؤسسات الدستورية الرقابية كالمحكمة الدستورية مهمتها النظر في تفسير مواد الدستور، والرقابة على دستورية القوانين، والأنظمة النافذة، كما تم تأسيس نقابة للمعلمين الأردنيين عام ٢٠١١.

وتمكن الأردن خلال عام ٢٠١٣ من إنجاز حدثين هامين على طريق الديمقراطية والإصلاح الشامل: الأول تمثل في عقد الانتخابات البرلمانية في شهر كانون الثاني ٢٠١٣ والتي أشرفت على إدارتها الهيئة المستقلة للانتخاب. وتمثل الحدث الثاني بإجراء الانتخابات البلدية في شهر آب ٢٠١٣، والتي أشرفت عليها الهيئة المستقلة للانتخابات وأدارتها وزارة الشؤون البلدية بمراقبة محلية ودولية. وتعزيزاً للخطوات الإصلاحية أُجري تعديل دستوري تم بموجبه توسيع صلاحية الهيئة المستقلة للانتخاب بحيث أصبحت تشرف وتدير إجراء الانتخابات البلدية (الهيئة المستقلة للانتخاب، ٢٠١٣).

وفي آذار/٢٠١٦ تم إطلاق الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للأعوام (٢٠١٦-٢٠٢٥)، والتي تُعد منهجية حقيقية لتفعيل منظومة حقوق الإنسان في الأردن، حيث تتضمن إطاراً تلتزم به الحكومة لتحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية تعنى بملف حقوق الإنسان وركزت في مضامينها على محاور الحقوق

المدنية والاقتصادية والسياسية ومحور الفئات الأكثر تعرضاً للانتهاك في المجتمع، أهمها الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة. (منظمة الأمم المتحدة، ٢٠١٦).

وفي مجال الحقوق والحريات الأساسية، فقد كان للتعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ الأثر الإيجابي في تكريس حقوق الأردنيين العامة والخاصة، وذلك من خلال إعادة التأكيد على بعضها، وإدراج حقوق دستورية جديدة بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمعايير الدولية الناظمة لها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، حيث تم التركيز على التعديلات الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات ومقارنتها بنظيراتها في الدساتير العربية التي صدرت بعد اندلاع الربيع العربي. وقد استمرت عملية الإصلاح الدستوري في الأردن بعد أن خمدت رياح الربيع العربي، حيث خضع الدستور الأردني لتعديلين اثنين محدودين الأثر على نصوصه وأحكامه في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦، واللذين ساهما في إرساء ملامح العلاقة داخل السلطة التنفيذية بين كل من الملك من جهة ورئيس الوزراء والوزراء من جهة أخرى. (نصراوي، ٢٠١٧)

المبحث الثاني

انضمام الأردن إلى الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان

انضم الأردن إلى ست من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان، ومنها: العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (١٩٧٥)، بالإضافة إلى "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة" (١٩٩١)، كما انضم الأردن كذلك إلى سبع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثمان المعنية بحقوق الإنسان، حيث يتوافر في الأردن معظم أنماط المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، بدءاً من المؤسسات الوطنية إلى اللجان البرلمانية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. (عميش، ٢٠١٤)

وسنستعرض أهم المنظمات الحقوقية في الأردن، التي تقوم بمراقبة الحقوق والحريات العامة في المجتمع الأردني، ونذكر منها نص المادة (٢٢) من اتفاقية سيداو بأنه "يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها"، بالإضافة إلى المادة (٢١) والتي تنص على: "تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبينة على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت" و" يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها" (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٧٩).

الفرع الأول

المنظمات التي ترعى حقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية وتُعرف اختصاراً بإسم العفو الدولية، هي منظمة غير حكومية يقع مقرها في لندن عاصمة إنجلترا وتُركز في عملها على كل القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان.

تهدف المنظمة خلال حملاتها إلى تمتع كل شخص بكافة حقوقه التي يضمنها له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تُحاول لفت انتباه باقي الحكومات والجمعيات الدولية إلى وضعية حقوق الإنسان في شتى الدول، والتي تتركز أهدافها على:

- (١) وقف العنف ضد المرأة.
- (٢) الدفاع عن حقوق وكرامة الذين وقعوا في براثن الفقر.
- (٣) إلغاء عقوبة الإعدام.
- (٤) معارضة التعذيب ومحاربة الإرهاب بتحقيق العدالة.
- (٥) إطلاق سراح سجناء الرأي.
- (٦) حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين.
- (٧) تنظيم تجارة الأسلحة على مستوى العالم. (منظمة العفو الدولية، ٢٠١٤)

وبناء على ما سبق، دعت منظمة العفو الدولية السلطات الأردنية المعنية، التنفيذية منها والتشريعية والقضائية، إلى اتخاذ خطوات لحماية حقوق المرأة وتعزيزها، ومن بين هذه الخطوات "إلغاء وصاية الرجل على المرأة في القانون والواقع الفعلي، عبر إصلاح قانون الأحوال الشخصية"، كما دعت المنظمة إلى "إصلاح قانون العقوبات لإلغاء الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي وتقيّد قرارات المرأة الإنجابية، بما في ذلك تجريم الزنا والإجهاض، وضمان الإفراج عن جميع النساء المحتجزات بالعلاقة مع هذه التهم وإسقاط التهم عنهن وشطب سجلاتهن الجنائية". بالإضافة إلى وضع حدّ لإجراء القبض على النساء اللاتي يحاولن العيش خارج نطاق الوصاية المنزلية من دون إذن، ووقف إجراء فحوصات العذرية وغيرها من فحوصات الطب الشرعي المهينة، وإلغاء إجراء الاحتجاز الإداري. (الزيادات، ٢٠١٩)

كما ناشدت المنظمة السلطات الأردنية "أن تعالج هذه الانتهاكات الشائنة التي تتاضل المنظمات النسائية الوطنية ضدها منذ عقود، بدءاً من الاستخدام المفرط للاحتجاز من قبل الحكام الإداريين (المحافظين) للمحافظات، وصولاً إلى نظام الوصاية التمييزي للذكور الذي يسمح بالقبض على النساء البالغات بسبب مغادرتهن المنزل من دون إذن.

ونبهت إلى أن التدابير الإصلاحية المهمة التي اتخذتها الحكومة أخيراً للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي ليست كافية، وتتطلب مزيداً من الجهود لوضع حد للاحتجاز والمعاملة السيئة للنساء بسبب عصيانهن أو مخالفتهن الأعراف المتعلقة بالنوع الاجتماعي، ومراجعة شاملة للقوانين والسياسات لضمان ثقة المرأة في اتخاذ قرارات حرة بشأن حياتها الجنسية والإنجابية بدلاً من تجريمها ومعاقبتها وتهميشها.

والجدير بالذكر أن الأردن شهد نحو (١١) ألف حالة عنف أسري منذ بداية العام ٢٠١٩، بحسب ما أعلنه مدير إدارة حماية الأسرة في الأمن العام الأردني في (٩) أيلول/سبتمبر الماضي، غالبية ضحاياها من النساء (وكالة الأنباء الأردنية، ٢٠٢٣).

المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن

تم إنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان بموجب القانون المؤقت رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٢ وأصبح بذلك الخلف الواقعي للجنة الملكية لحقوق الإنسان والذي باشر أعماله في ٢٠٠٣/٦/١.

كما يسعى بحكم قانونه إلى ترسيخ مبادئ وثقافة حقوق الإنسان في المملكة على صعيدي الفكر والممارسة، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس، والعمل على تعزيز النهج الديمقراطي في المملكة، لتكوين نموذج متكامل ومتوازن يقوم على إشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية واحترام سيادة القانون، وضمان الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يسعى إلى انضمام المملكة إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية والعربية الخاصة بحقوق الإنسان، ومتابعة التطورات التي تطرأ على التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، والعمل على تطويرها بما ينسجم مع الاتفاقيات والمعايير الدولية التي التزم بها الأردن.

بالإضافة إلى اعتباره أحد أدوات الرقابة والتحقيق والدراسة والبحث في الشكاوى والانتهاكات والتجاوزات والأخطاء من مؤسسات الدولة كافة أو الأجهزة الأمنية أو السجون. ويعمل على تصحيح وتسوية الإشكالات بالطرق القانونية وضمن قانون مركز حقوق الإنسان في الأردن وبالتعاون مع تلك الأجهزة الأمنية بما يحقق مصلحة الأطراف دون إلحاق الضرر بهم وبما يخدم المصلحة العامة. (المركز الوطني لحقوق الإنسان)

ويعد المركز الوطني لحقوق الإنسان أبرز المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيث تم تأسيسه -" كمؤسسة وطنية مستقلة- بموجب القانون، ويهدف إلى تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في المملكة، ومراعاة عدم التمييز بين المواطنين وتعزيز النهج الديمقراطي، ويتولى مراقبة التجاوزات التي تقع على حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة والسعي لوقفها، وللمركز طلب أي معلومات أو بيانات (بإرها لازمة لتحقيق أهدافه) من الجهات ذات العلاقة، كما يحق له زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف وأي مكان يبلغ عنه أنه جرى أو يجري به تجاوزات على حقوق الإنسان، ويعد المركز تقريراً سنوياً عن أوضاع حقوق

الإنسان والحريات العامة يرفع لمجلسي الأعيان والنواب ومجلس الوزراء، ويتمتع المركز بموجب قانونه بالاستقلال التام، ولا يسأل مجلس إدارته أو أعضائه عن الإجراءات التي يتخذها في حدود اختصاصاته، كما نص قانونه على حصانة إجرائية لتفتيش المركز.

وهناك العديد من المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان وهي متواجدة بفعالية، ونعمل في الأردن على مأسسة الحوار والشراكة مع كافة مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة، حيث تم استحداث إدارات وأقسام متخصصة بمتابعة قضايا حقوق الإنسان في عدد من الوزارات والمؤسسات الرسمية للدولة، بالإضافة إلى استحداث منصب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء. (موقع رئاسة الوزراء، ٢٠١٧).

وفي التقرير السنوي الذي اعتمده مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في مارس ٢٠١٩ كنتائج دورية شاملة للأردن استعرض قبول الأردن ١٤٩ توصية من أصل ٢٢٦ توصية، كما حاجج الأردن بأن ٧٧ توصية أخرى نُفذت ضمن منظومته القانونية، أو من الصعب تنفيذها بسبب التحديات الأمنية المتعلقة باستقبال اللاجئين. وفي أبريل/نيسان، أرسل رئيس الوزراء عمر الرزاز مذكرة لجميع الوزارات والمؤسسات الحكومية تَضَمَّنَت تعليمات بتنفيذ التوصيات الـ ١٤٩ التي قبلها الأردن. (منظمة العفو الدولية)

الفرع الثاني

الاتفاقيات التي ترعى حقوق الإنسان

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية

تُعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسيلة من وسائل الاتصال بين الدول، والتي عرفت منذ آلاف السنين، وتعد في الوقت الراهن مصدراً من مصادر قواعد القانون الدولي العام، ووسيلة تنظيم بين الدول عبر إحداث أثر قانوني يتمثل في حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة.

وفي تعريف الاتفاقيات الدولية عرفها الفقيه الدولي اوبنهايم بانها:-(اتفاقيات ذات صفة تعاقدية بين دول أو تنظيم دولي تخلق حقوقاً قانونية والتزامات بين أطرافها)، والفقيه الدولي جيرالد فيتز موريس: (اتفاق دولي في وثيقة رسمية مفردة، بغض النظر عن اسمها أو عنوانها أو جهتها، بين كيانات مؤلفة من أشخاص القانون الدولي والذين يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية وأهلية عقد المعاهدات، والتي تهدف إلى ترتيب حقوق والتزامات أو إقامة علاقات ويحكمها القانون الدولي (العنزي، ٢٠٠٩: ص ٣٨).

وقد كان تنظيم المعاهدات الدولية تحكمه القواعد العرفية، حتى رأت منظمة الأمم المتحدة ضرورة تقنين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمعاهدات في إطار معاهدة دولية، وعلى إثر ذلك؛ دعت إلى عقد مؤتمر دولي في فينا عام ١٩٦٨م، ليُصار إلى إصدار اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في ٢٣/٥/١٩٦٩م، ليبدأ

العمل بها في ١٩٨٠م بانضمام غالبية دول العالم والمقتصرة على الدول فقط، لئصار لاحقاً إلى عقد اتفاقية خاصة بالمعاهدات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها، وذلك لثبوت الشخصية القانونية الدولية لديها في عام ١٩٨٦م، ولتعدد وتنوع المعاهدات فقد تم تقسيمها من حيث الشكل أو الإجراءات التي تمر بها وفي عدد الدول الأطراف فيها أو في مضمون المعاهدة ومحتواها أو طبيعة القواعد والالتزامات الواردة فيها. (العنزي، ٢٠٠٩).

وللوصول إلى الهدف المراد من هذه الدراسة سنسلط الضوء على نوع المعاهدات التي تقسم من ناحية الإجراءات المتبعة في عقدها بالمعنى الضيق والمبسط.

الاتفاقيات الدولية بالمعنى الضيق: هي المعاهدة التي تتطلب ضرورة المرور بمراحل إبرام المعاهدة وإجراءات شكلية ومراحل لا بد من توافرها مثل ضرورة وجود وثائق تفويض صادرة من السلطات المختصة في الدولة وضرورة تدخل سلطات الدولة للتصديق عليها قبل الالتزام النهائي بأحكامها.

أما الاتفاقيات المبسطة: فهي الاتفاقيات التي لا تتطلب الإجراءات الشكلية والمراحل التي تمر بها المعاهدة بالمعنى الضيق، إذ يكفي توقيع وزير الخارجية أو الممثلين الدبلوماسيين التابعين له عليها، أو من الوزراء أو كبار الموظفين في الأمور المتعلقة باختصاصات وزاراتهم، ولا يشترط وجود وثائق تفويض ولا تصديق بالنسبة لها حتى تصبح واجبة النفاذ بل يتم تنفيذها بمجرد التوقيع عليها.

ومن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه لا توجد أي تفرقة بين المعاهدة الدولية بالمعنى الضيق والاتفاق الدولي بالشكل المبسط، سواء من حيث القيمة القانونية أو القوة الإلزامية، وعلى ذلك يمكن تعديل أو إنهاء معاهدة دولية بالشكل الضيق والمبسط. (أبو العطا، ٢٠١٠: ص ١٤٢).

ويعتبر إدخال معاهدة في النظام القانوني في داخل الدول الموقعة على اتفاقية ما، يعني تمكين المعاهدة بأن تصبح قانوناً ملزماً في تشريعاتها الداخلية من خلال توفر مجموعة من الشروط من أهمها التصديق على المعاهدة، ونشرها وفق الأصول المعمول بها داخل كل دولة، أي توطين القيمة القانونية للاتفاقية في التشريعات الداخلية للدولة، وتكمن أهم مشكلة تواجه الدولة بعد استقبالها لقواعد الاتفاقية في المكانة التي تضعها هذه الالتزامات بحسب الاتفاقية في تشريعاتهم الداخلية، فمنهم من منح مرتبة المعاهدة مرتبة تسمو على الدستور، ومنهم من ساوى بين المعاهدة والدستور، ومنهم من أعطى أحكام المعاهدة قيمة أعلى من التشريعات الوطنية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣).

أما عن دور مجلس الأمة أمام توقيع السلطة التنفيذية لأي اتفاق دولي فهو يتم من خلال أن تطلب السلطة التنفيذية عرض المعاهدة على مجلس الأمة قبل الالتزام بها؛ خشية أن يرفض المجلس المعاهدة فتترتب مسؤولية دولية على الدولة، ويضاف إلى ذلك أن مجلس الأمة الأردني يستطيع من خلال مجلس النواب تحريك المسؤولية الوزارية تجاه الحكومة، فلو حدث أن لم تعرض الجهة المخولة بإبرام المعاهدات

معاهدة يوجب الدستور موافقة مجلس الأمة عليها، فإن هذا الأمر يعتبر مخالفة لنص المادة الموجبة الدستورية لموافقة مجلس الأمة حتى تصبح المعاهدة نافذة) المادة ٣٣ من الدستور (طالما أن الملك مصون من كل تبعة ومسؤولية فإن الحكومة هي التي يتم مساءلتها) (الرحامنة، ٢٠١٨: ص ١٥٣).

الفرع الثالث

اتفاقيات الأردن فيما يتعلق بحقوق الإنسان

لقد عقد المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي ألفت بظلالها على التشريعات الوطنية بشكل متفاوت لكل بلد، ولأن الأردن جزء من هذه المنظومة الدولية ولاعتبارات سياسية واقتصادية ذات أبعاد وطنية وإقليمية ودولية؛ دخل الأردن في العديد من هذه الاتفاقيات وأهمها الاتفاقيات الاقتصادية والتي تمثلت بدخول الأردن في منظمة التجارة العالمية، كما انضم إلى مجموعة مختلفة من الاتفاقيات والتي دخلت حيز التنفيذ بعدما أخذت مشروعيتها في الهرم التشريعي الأردني من بينها اتفاقيات دولية وأخرى إقليمية (أبو عزام، ٢٠١٩).

مكانة القواعد القانونية في القانون الأردني

تتضمن القواعد القانونية في أي دولة، تنظيمًا معينًا لأي شأن من شؤون الحياة، فيها عنصر الإلزام الذي يجعل له قوة ملزمة، حيث إن لكل قاعدة من القواعد القانونية مصدرًا ماديًا تستمد منه مادتها ومصدرًا رسميًا تستمد منه قوتها في الإلزام.

والمصادر المادية متعددة العوامل، سواء أكانت طبيعية أو سياسية أو اجتماعية أو دينية أو ما مرت به الدولة من ظروف مختلفة، أما المصادر الرسمية فهي المصادر التي يستمد منها القانون قوته الملزمة وتصبح به واجبة التطبيق والطريق الذي تنفذ منه القاعدة إلى دائرة القانون المطبق ونكتسب منه صفة الإلزام.

والمصادر الرسمية للقانون متعددة ومتنوعة وتختلف باختلاف المجتمعات والعصور، وفيها ما هو عام ومشترك مثل العرف والتشريع، ومصادر أخرى كالدين والفقه والقضاء والتي تختلف باختلاف البلاد والعصور. (الموسوعة السياسية).

وقد شهد الأردن تطوراً في نظامه الدستوري، بدأ مع تأسيس إمارة شرق الأردن منذ قانونها الأساسي لعام ١٩٢٨، ثم استعويض عنه دستور ١٩٤٧، حتى ألغي بإصدار دستور ١٩٥٢، والمعمول به حالياً، والذي تم فيه تبني النظام البرلماني الملكي، بالإضافة إلى مجموعة الأحكام والمبادئ الأساسية التي تتعلق بطبيعة

نظام الحكم، ومجموعة الحقوق والحريات التي جاءت متسقة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨.

وقد أجمع الفقه الأردني أن دستور ١٩٥٢ صدر بأسلوب العقد والذي بمقتضاه يتم وضع أحكام الدستور بالاتفاق بين الحاكم والشعب عن طريق ممثليه في المجالس النيابية، وقد تم تشكيل لجنة فنية من قبل الحكومة، وبعد استكمال عملها قدم المشروع إلى مجلس الأمة الذي أدخل عليه التعديلات العامة عليه، وبعد موافقته، تم رفعه للملك للمصادقة عليه.

ويُعد الدستور الأردني من الدساتير الجامدة، التي لا يجوز تعديلها إلا بإجراءات خاصة، والذي يشترط في تعديله أن تجيزه أكثرية الثلثين من الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة، ولا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصادق عليه الملك (الليمون، ٢٠١٥، ص ٥٥).

موقف القضاء الأردني من مكانة الاتفاقيات الدولية

اتجه القضاء الأردني إلى الأخذ بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، بمعنى أنه في حالة التعارض بين معاهدة دولية وقانون داخلي نافذ، أخذ القضاء بإعمال المعاهدة الدولية وفي هذا قرارات لمحكمة التمييز الأردنية منها:

القرار رقم (٢٠٠٣/٣٩٦٥) تاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٤م " أجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم ومنها الأردن إلى سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية وأنه لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بحيث يمكن تطبيقها معاً وهو ما جرى عليه قضاؤنا بلا خلاف".

القرار رقم (١٩٩٣/٩٣٦) تاريخ ١٣/١١/١٩٩٣م " الاتفاقات الدولية التي تبرمها الدولة هي أعلى مرتبة من القوانين النافذة وأنها واجبة التطبيق ولو تعارضت نصوصها مع أحكام هذه القوانين"

كما جاء الرد الأردني في جلسة لجنة حقوق الإنسان /جنيف (١١-٢٩/١٠/٢٠١٠) حول تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما يلي:-

- أن المملكة الأردنية الهاشمية ملتزمة بتطبيق العهدين: الدولي (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

- أن المعاهدات الدولية التي صادقت عليها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني، وتسمو على القوانين المحلية النافذة، بدلالة نص المادة ٢٤ من القانون المدني الأردني، إذ نصت على: "لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في

المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها" وبهذا نرى أن المعاهدة الدولية مُنحت مرتبة أعلى من القانون الداخلي، ولو بقيت في مرتبة أقل من القواعد الدستورية. (العكور، ٢٠١٣: ص ٨٤).

- أما فيما يتعلق بطبيعة الشروط الموضوعية لإبرام الاتفاقيات الدولية، فقد حددت المادة (٢/٣٣) من الدستور الأردني شرطاً أساسياً مفاده ألا تكون الشروط السرية في أي معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية، بمعنى أنه لا يجوز أن يتم إبرام اتفاقية دولية تتضمن نصوصاً معلنة في الوثيقة الموقعة، في حين أن هناك شروطاً وأحكاماً تتعارض وتتناقض معها تم الاتفاق عليها بشكل سري بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية.

وتتبع أهمية مراعاة هذا الشرط الموضوعي عند إبرام الاتفاقيات الدولية من أن حكم المادة (٣) من قانون محاكمة الوزراء الأردني قد جاء عاماً ومطلقاً فقد اعتبر أي مخالفة لأحكام المادة (٢/٣٣) من الدستور جريمة خيانة كبرى سواء تعلق الأمر بالأحكام الإجرائية الخاصة بالحصول على موافقة مجلس الأمة على الاتفاقيات الماسة بحقوق الأردنيين، والتي تحمل الخزينة شيئاً من النفقات أو الأحكام الموضوعية في إبرام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعدم وجود تعارض بين الشروط السرية والعلنية في الاتفاقية (نصراوي، ٢٠١٩).

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الأردني لم يستخدم مصطلح (التصديق بقانون)، لكنه استخدم عبارة موافقة مجلس الأمة، إلا أن الواقع العملي هو غير ذلك، فبحسب التعامل الذي سار عليه الأردن من تاريخ نفاذ الدستور الحالي في العام ١٩٥٢م، وحتى الآن، يعبر مجلس الأمة عن موافقته من خلال قانون يسمى بقانون التصديق على الاتفاقية المعنية وبالتالي يمكن القول بوجود عرف دستوري مفسر لنص المادة (٢/٣٣)، كونها لم تبين كيف يمكن لمجلس الأمة التعبير عن موافقته على هذه المعاهدات والاتفاقيات (هلسه، ٢٠٢٠).

المبحث الثالث

موقف المحكمة الدستورية وآراء فقهاء القانون العام في الأردن من

قضايا الحقوق والحريات

جاء إنشاء المحكمة الدستورية بموجب القانون رقم ٢٠١٢/١٥م، واعتبارها هيئة قضائية مستقلة بذاتها، وأحكامها نافذة والقضاة فيها مستقلون، وتستمد قوتها من الدستور الذي يصونها وتصوره، لتكون محطة رئيسة لمواكبة عملية التطور الشامل فيما يتعلق بالإنجاز المؤسسي في مسيرة الدولة الأردنية، وفي إيقاف تغول السلطات في النظام السياسي الأردني بعضها على بعض، وخطوة نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات والدفاع عن حريات الناس وحقوقهم، خاصة في القضايا التي يحدث فيها تشابك دستوري بالتفسيرات الدستورية، وحق مجلس النواب في رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية يطعن بموجبها بدستورية أي

نظام أو قانون وذلك لأخذ الرأي القانوني في صحته أو عدم صحته، فضلاً عن صلاحية المجلس طلب تفسير أي نص من نصوص الدستور بموجب المادة ١٧ من قانون المحكمة.

وبذلك تحولت الرقابة على الدستور في الأردن من رقابة لا مركزية تقوم بها جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها إلى رقابة مركزية تتولاها المحكمة الدستورية، ولقد ازدادت أهمية الرقابة على دستورية القوانين في الوقت الحاضر بعد أن ازداد تدخل الدولة في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي ازداد عدد التشريعات التي تصدر عن سلطاتها، ويترتب على ذلك أن يكون المساس بحريات الأفراد وحقوقهم أكبر، فكل تدخل هو تقييد للحرية الفردية (نصراوي، ٢٠١٨: ص ٢١٦).

وتأتي أهمية ودور المحكمة الدستورية في حماية الدستور وضمان مبدأ الفصل بين السلطات وكفالة حقوق الأردنيين من خلال قوة أحكامها النهائية الملزمة لجميع السلطات والحجبة التي تتمتع بها، وهي نافذة بأثر مباشر من تاريخ صدور الحكم ما لم تحدد المحكمة تاريخاً آخر لنفاذه (سليمان، ٢٠١٩).

بالإضافة إلى ذلك فالمادة (٢/٥٩) تنص أن للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

أما فيما يتعلق بقرارات المحكمة الدستورية في عقد الأردن لاتفاقياتها الدولية فقد بينت المحكمة أنه "لا يجوز إصدار قانون يتعارض برمته مع الالتزامات المقررة على أطراف معاهدة كان الأردن صادق عليها بمقتضى قانون"، وهذا التفسير الدستوري قد جاء رداً على طلب مجلس الوزراء في ٢٩/٤/٢٠٢٠م، في تفسير المادة ٣٣ من الدستور، والذي طلب فيه تفسير المادة لبيان فيما إذا كان "يجوز إصدار قانون يتعارض مع الالتزامات المقررة على أطراف معاهدة صادق عليها الأردن بمقتضى قانون أو يتضمن تعديلاً أو الغاء لأحكام تلك المعاهدة" (ملاكوي، ٢٠٢٠).

الفرع الأول

مشروعية التوقيع على اتفاقية الكازينو واتفاقية الغاز الإسرائيلي واتفاقية سيداو

اتفاقية الكازينو

أثيرت قضية اتفاقية الكازينو في الأردن بعد توقيعها في المجتمع الأردني في يناير / كانون ثاني ٢٠٠٧ في عهد حكومة معروف البخيت الأولى، عندما أرسل وزير السياحة أسامة الدباس بعد شهر ونصف من دخوله الحكومة كتاباً لرئيس الوزراء يقترح فيه فتح المجال أمام المستثمرين لفتح صالات كازينو يمكن

ترخيصها وفق قانون السياحة، "بهدف تشجيع السياحة الوافدة وللاهمية الاقتصادية للقطاع السياحي والاقتصادي" حيث استدرجت ثلاثة عروض من شركات Oasis، و Empire و Casino Austria، وتبين أن الشركة الأولى مملوكة بالكامل للمستثمر البريطاني من أصل كردي شوان الملا، بينما الثانية مملوكة مناصفة بين الملا وابن عمه، فيما تعتبر الثالثة شركة "مشغل" وهي الشركة التي تدير كازينو أريحا.

نصوص الاتفاقية

تم اختيار شركة الواحة Oasis لإقامة الكازينو، رغم اعتراض وزير العدل وتقديمه مرافعة قانونية تفيد بمخالفتها للدستور والقانون، لكن الحكومة تابعت المفاوضات حول الاتفاقية ووقعتها مع الشركة في سبتمبر / أيلول ٢٠٠٧ وتضمنت ٢٧ بنداً، منها:

- إقامة كازينوهين، الأول في البحر الميت والثاني في منطقة المعبر الشمالي الحدودي بين الأردن وإسرائيل، وفتح الباب لإقامة كازينوهات أخرى في الأردن مع حظر دخول الأردنيين لها.
- مدة الاتفاقية ٥٠ عاماً، ولا يحق للحكومة الأردنية إلغاء الاتفاقية بأي حال وتحمل تعويض الشركة خسائرها في حال الإلغاء قدرها خبراء بنحو ١,٤ مليار دولار.
- أن يكون القانون الانجليزي وقانون ويلز هو المرجع في التحكيم بين الطرفين، وأن تكون الاتفاقية باللغة الانجليزية هي المرجع، ولا تعتمد أي ترجمة بأي لغة أخرى.
- تحصل الحكومة على عوائد تصل إلى ٤٠% في حدها الأعلى من عوائد الكازينو.

واتضح من خلال الوثائق وتقرير لجنة التحقيق البرلمانية أن شبكات ومخالفات قانونية ودستورية عديدة شابت هذا الملف.

حيث شكل مجلس النواب لجنة تحقيق برئاسة النائب خليل عطية، وقررت اللجنة في تقريرها الذي ناقشه مجلس النواب في ٢٧/٦/٢٠١١ اتهام كل من رئيس الوزراء معروف البخيت بتهم الإخلال بواجبات الوظيفة وسوء استعمال السلطة.

وبموجب الدستور الأردني فإن الوزير لا يعتبر متهماً إلا إذا صوت ثلثا مجلس النواب (٨٠ من ١٢٠) لصالح قرار اتهامه، وصوت المجلس لإدانة وزير السياحة بأغلبية ٨٦ صوتاً، بينما فشل في إدانة رئيس الوزراء معروف البخيت الذي صوت لاتهامه ٥٠ نائباً مقابل ٥٣ رفضوا اتهامه. (النجار، ٢٠١١)

أما في الوضع الأردني، فإن أبسط قواعد دراسة الجدوى للمشاريع الاقتصادية والتنموية هي تلك المتعلقة بكسب تأييد المجتمعات المحلية والانسجام مع مصالحها، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتوفر بحالة إقامة كازينو يشرع للقمار بمجتمع محافظ تشكل القيم الدينية والأخلاقية، حتى لو نظرياً، والذي يعتبر أساساً ثابتاً بثقافته العامة، ما يعني أنه سيبقى استثماراً مرفوضاً من قبل المجتمع و ضد قيمه وبنائه الفكري والثقافي

حتى لو عاد عليه له ببعض المنافع الاقتصادية العامة، ولو مُنِع قانونياً على المواطنين ارتياد هذا الكازينو واقتصرت على السياح والأجانب. (توبة، ٢٠١٩)

كما وتجزم القوانين الأردنية ممارسة القمار عبر قانون العقوبات والتستر عليه وإدارته، حيث طالب ٤٨ نائباً الحكومة بضرورة اتخاذ إجراءات فورية وراذعة إزاء ما يسمى بمشروع كازينو العقبة، وقدم النواب مذكرة نيابية قالوا فيها إن هذا المشروع يمثل مخالفة للنظام العام للدولة ودستورها ودينها ومنظومة القيم المرعية فيها، فضلاً عن مخالفته للقانون المدني الأردني (ديلواني، ٢٠١٩).

الفرع الثاني

اتفاقية الغاز الإسرائيلي

تندر مصادر الطاقة في الأردن، حيث يستورد الأردن أكثر من ٩٦% من حاجته للطاقة والتي ارتفعت قيمة استيراد الطاقة بنسبة ١٧١% من ١,٨ مليار دينار في سنة ٢٠٠٩ إلى حوالي ٣,٩ مليار في سنة ٢٠١٣، وكان السبب الرئيسي وراء ذلك؛ هو الانخفاض الكبير في حجم استيراد الغاز الطبيعي من مصر، والذي نتج عن انقطاعات مستمرة للغاز المصري. منذ سنة ٢٠٠٩، إذ بدأ الأردن باستيراد كميات أكبر من مادة الديزل وغيرها من المنتجات النفطية عالية الكلفة لتزويد احتياجات محطات توليد الكهرباء، وقد تزايدت قيمة مستوردات مادة الديزل ستة أضعاف بين الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٣.

كما يتجلى أثر وضع قطاع الطاقة الرئيسي على الاقتصاد المحلي في الأردن، مما ينعكس على الموازنة العامة والمالية العامة، ويعزي هذا إلى ازدياد استخدام وقود الديزل في عملية التوليد الكهربائي. (ويكيبيديا) وقد طُرحت عدة مشاريع تهدف إلى تقليل الاعتماد على الديزل في توليد الكهرباء من بينها توقيع شركة الكهرباء الوطنية، المملوكة بالكامل للحكومة الأردنية، مع تجمّع شركات حقل لفايثان ممثلة بشركة نوبل انيرجي الأمريكية، اتفاقية تصل قيمتها إلى ١٥ مليار دولار على مدار ١٥ سنة مقابل ما مجموعه ٤٥ مليار متر مكعب من الغاز.

وبناء على هذه الاتفاقية ستدفع شركة الكهرباء لتجمع شركات حقل لفايثان مليار دولار سنوياً من إجمالي مصاريفها السنوية والبالغة ٣,٥ مليار دولار أي ٣٠% (وزارة الطاقة الأردنية).

موقف القضاء الأردني من مكانة الاتفاقيات الدولية المتعلقة باتفاقية الكازينو والغاز الإسرائيلي

في بيان موقف القضاء الأردني من إلغاء اتفاقياتها الدولية المتعلقة باتفاقية الغاز، فقد أصدرت المحكمة الدستورية في تفسير النص المتعلق ببيان نص الدستور الأردني في الوضع القانوني للاتفاقيات الدولية،

والذي تضمن بموجبه المادة (٣٣) منه بشكل صريح طبيعة الإجراءات الدستورية الواجب اتخاذها حيال المعاهدات والاتفاقيات. إذ وحسب النص الدستوري تنقسم المادة ٣٣ إلى فقرتين؛ الأولى تم بموجبها إرساء القاعدة العامة في التعامل مع الاتفاقيات والمعاهدات، حيث أشارت إلى أن "الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقيات"، وعليه، فإن القاعدة العامة التي أرساها النص الدستوري قوامها أن الملك يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم الاتفاقيات والمعاهدات، وظاهر هذه الفقرة تشير إلى أعمال ذات طابع سيادي يمارسها جلالة الملك وفقاً لمقتضيات النصوص الدستورية من خلال السلطة التنفيذية، كما أن مفاد هذا النص يشير إلى الأهمية التي أولاها النظام الدستوري الأردني للمعاهدات والاتفاقيات من خلال وضعها في ذات المرتبة المتعلقة بإعلان الحرب وعقد الصلح، وعليه؛ فإن هذه الأعمال الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من هذه المادة تعتبر عن جوهر أعمال السيادة التي تقوم بها السلطة التنفيذية وتأخذ مكانتها وأحكام سريانها ضمن السياق الوطني الخاص بها (المادة ٣٣ من الدستور الأردني).

أما الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من الدستور تنص على "المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة" (المرجع السابق نفسه).

يعنى بذلك أن أي اتفاقية يترتب عليها أن تتكبد الخزانة العامة للدولة نفقات يجب أن يتم الموافقة عليها من قبل مجلس الأمة، إذ إن هذا الضابط المعياري لضمان قدرة المؤسسات في الدولة على النهوض بأن التزامات مالية قد تترتب على الموافقة على الاتفاقية أو المعاهدة في الصلاحيات ذات الطابع المالي والتي تحتاج إلى مسار تشريعي للقدرة على تحمل هذه النفقات وتخصيص، ما يلزم منها للنهوض بالأعباء التي تفرضها عملية الموافقة على تلك المعاهدات فضلاً، وصاحب الصلاحية في ذلك هو مجلس الأمة المنوط به صلاحيات إصدار قانون الموازنة العامة للدولة، وبالتالي القدرة على تحديد مدى قدرة الدولة ومؤسساتها على تحمل هذه النفقات من حيث المبدأ وآلية الإنفاق ومكانه وتخصيصه، وهذا يتطلب صلاحية تشريعية من مجلس الأمة وفقاً للمسار الدستوري الخاص بمسار العملية التشريعية.

أما بالنسبة للضابط الثاني والمتعلق بالمساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، إذ السياق الطبيعي والذي يتفق مع أصول القراءة المتكاملة لنصوص الدستور، أن المشارب الفكرية للدستور الأردني تعلي من قيمة الحقوق والحريات بالنسبة للأفراد، وهذا تعبير أصيل عن طبيعة العلاقة السياسية بين الفرد والدولة المعبر عنها بالعقد الاجتماعي، والذي قوامها حماية الحقوق والحريات العامة والخاصة للأفراد، وأنه لا يجوز تفويض أو تخويل أي جهة أو سلطة من المساس بالحقوق المكفولة قانوناً إلا بعد موافقة مجلس الأمة المعبر عن الإرادة الجماعية للأمة والمفوض من قبل الشعب بممارسة تلك الصلاحيات، إذ يعتبر المساس بتلك الحقوق تعديل ومساس بالعقد الاجتماعي والذي لا يمكن المساس به أو تقييده أو انتقاصه أو وقفه إلا بموافقة ممثل الأمة وضميرها وهو مجلس الأمة، وهذا ما يتفق تماماً مع طبيعة النظام السياسي النيابي البرلماني (أبو عزام، ٢٠١٩).

وعليه فقد فسرت المحكمة الدستورية اتفاقية الغاز الإسرائيلي، بقرارها في عقد الأردن لاتفاقياتها الدولية بأنه "لا يجوز إصدار قانون يتعارض برمته مع الالتزامات المقررة على أطراف معاهدة كان الأردن صادق عليها بمقتضى قانون" وهذا التفسير الدستوري جاء رداً على طلب مجلس الوزراء في ٢٩/٤/٢٠٢٠م، في تفسير المادة ٣٣ من الدستور، والذي طُلب فيه تفسير المادة لبيان فيما إذا كان "لا يجوز إصدار قانون يتعارض مع الالتزامات المقدرة على أطراف معاهدة صادقة عليها الأردن بمقتضى قانون أو يتضمن تعديلاً أو إلغاءً لأحكام تلك المعاهدة" (ملكاوي، ٢٠٢٠).

بمعنى أنه في حالة التعارض بين معاهدة دولية وقانون داخلي نافذ، أخذ القضاء بإعمال المعاهدة الدولية وفي هذا قرارات لمحكمة التمييز الأردنية منها:

القرار رقم (٢٠٠٣/٣٩٦٥) تاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٤م "أجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم ومنها الأردن إلى سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية وأنه لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بحيث يمكن تطبيقها معاً، وهو ما جرى عليه قضاؤنا بلا خلاف"

القرار رقم (١٩٩٣/٩٣٦) تاريخ ١٣/١١/١٩٩٣م "الاتفاقات الدولية التي تبرمها الدولة هي أعلى مرتبة من القوانين النافذة وأنها واجبة التطبيق، ولو تعارضت نصوصها مع أحكام هذه القوانين"

بدلالة نص المادة ٢٤ من القانون المدني الأردني، إذ نصت على: "لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها" وبهذا نرى أن المعاهدة الدولية مُنحت مرتبة أعلى من القانون الداخلي وإن بقيت في مرتبة أقل من القواعد الدستورية (العكور، ٢٠١٩: ص ٨٤)

أما فيما يتعلق باتفاقية الكازينو فقد أحييت إلى هيئة مكافحة الفساد باعتبارها هيئة رقابية مستقلة، بناءً على المطالبات الشعبية بأشكالها المختلفة (النيابية والحزبية والنقابية)، والتي تشكل في مضمونها جزءاً من الحريات العامة والحقوق التي كفلها الدستور الأردني حسب نص المادة (١٥)، والذي اعتبرت فيه الاتفاقية باطلة بناءً على النص الدستوري في نص المادة (٢/٣٣) من الدستور الأردني شرطاً أساسياً مفاده ألا تكون الشروط السرية في أي معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية، بمعنى أنه لا يجوز أن يتم إبرام اتفاقية دولية تتضمن نصوصاً معلنة في الوثيقة الموقعة، في حين أن هناك شروطاً وأحكاماً تتعارض وتتناقض معها تم الاتفاق عليها بشكل سري بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية، وهو الأمر الذي لا يتوافق مع الإجراءات القانونية وسلامتها في توقيع الأردن في اتفاقية الكازينو (نصراوي، ٢٠١٩).

الفرع الثالث

اتفاقية سيداو

هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو بالانجليزية:

(Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women)

وهي معاهدة دولية أُعتمدت بواسطة اللجنة العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩. وتوصف على أنها وثيقة الحقوق الدولية للمرأة، تم التصديق على هذه المعاهدة في ٣ سبتمبر من عام ١٩٨١ ووقع عليها أكثر من ١٨٩ دولة من بينهم أكثر من خمسين دولة وافقوا تحت إطار بعض التحفظات والاعتراضات.

تتضمن الاتفاقية بصورة أساسية لائحة بحقوق المرأة/الإنسان، وتهدف إلى إرساء قواعد قانونية لحماية حقوق النساء، كما أنها تكتسب أهمية لأنها أقرت مبدأ عدم التمييز ضد النساء كمبدأ متصل بحقوق الإنسان، وجمعت بينه وبين معايير الموثيق السابقة. لذلك فهي وثيقة: تعرف بمفهوم التمييز ضد المرأة، وتعتبره انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وتؤكد على كون الحقوق الإنسانية شاملة لا تقبل التجزئة ولا التصرف. هذا ويناط بالاتفاقية ثلاث مهام:

- الحقوق الخاصة للأفراد.
- توفر آلية تقديم الشكاوى الفردية (للبروتوكول الاختياري) في حال تعرض أي من الحقوق المنصوص عليها للانتهاك.
- وتوضح التزامات الدول أو المسؤوليات المرتبطة بهذه الحقوق، وتخلق آليات لمراقبة مدى توافق ما تقوم به الدول مع التزاماتها.

كما أكدت الاتفاقية على أن حقوق المرأة هي جزء من منظومة حقوق الإنسان، بحيث قدمت تعريفاً واضحاً للتمييز، ودعت إلى ضرورة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، ووضحت المبادئ والإجراءات والآليات الكفيلة بضمان الحقوق الإنسانية للنساء، كما دعت إلى اتخاذ التدابير المؤقتة من أجل التعجيل بتحقيق المساواة، مع الأخذ بمبدأ التمييز الإيجابي، وعلى الحق الإيجابي للمرأة، وضرورة تغيير العادات والتقاليد التي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز ضد المرأة أو تعزيز صور نمطية سلبية عن المرأة (المفوضية السامية لحقوق الإنسان).

خلفية تاريخية حول حركة حقوق المرأة في الأردن

يمكن تتبع بداية حركة حقوق المرأة في الأردن إلى أربعينيات القرن العشرين، حيث عملت النساء من العائلات الأكثر حظوة في تقديم الخدمات الاجتماعية، كإغاثة اللاجئين/ات والمجتمعات المحرومة، في خمسينيات القرن الماضي، حيث بدأت أجنحة قائمة على الحقوق في البلاد، مستوحاة من حركات التحرر

والقومية العربية بالظهور. وتشير وثائق احتفظت بها إميلي بشارت، أول محامية أردنية وأول رئيسة للاتحاد النسائي العربي، إلى مداولات جادة جرت حول قضايا تهمة المرأة كمشاركتها في السياسة، وتعدد الزوجات، والطلاق التعسفي، لكن لم تسهم جهود بشارت ونشطاء آخرين في رفع مستوى التقبل الاجتماعي قبول التغييرات التي تطرأ على الأدوار الجنسانية في المجتمع الأردني فحسب، بل أدت أيضاً إلى تكثيف الجهود لكسب الحقوق السياسية، ولا سيما حق المرأة في التصويت الذي أقرّ أخيراً في العام ١٩٧٤ (للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، ١٩٤٤).

وبين سبعينات وتسعينات القرن الماضي، تأثرت حركة حقوق المرأة الأردنية كثيراً بمبادرات الأمم المتحدة في مجال حقوق المرأة، كعقد الأمم المتحدة الدولي للمرأة (١٩٧٥-١٩٨٥)، وتأييد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في العام ١٩٧٩، ومؤتمر بيجين في العام ١٩٩٥، على سبيل المثال، فقد تبنت عدد من المنظمات روح هذه المسارات. كما عملت بعضها تحت رعاية أفراد من العائلة المالكة مثل الأميرة بسمة، رئيسة اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، بينما كان البعض الآخر في منظمات قائمة بالفعل، استطاعت العمل وإعلان مطالب بالحقوق السياسية بعد عودة الحياة الديمقراطية في الأردن عام ١٩٨٩. تضم هذه المنظمات اتحاد المرأة الأردني والذي أنشئ لأول مرة في العام ١٩٧٤ قبل إعادة تنظيم في العام ١٩٨٨، ومنظمة المرأة العربية، والاتحاد النسائي الأردني العام والذي تأسس في ١٩٨٢. ووفقاً لابتسام عطيات، وهي متخصصة في تاريخ حركات حقوق المرأة في الأردن، فإن البرامج التي اعتمدت إطاراً عالمياً لحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وخطة عمل بيجين، تم دعمها بشكل أساسي بتمويل من الاتحاد الأوروبي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وقد أدت هذه التطورات إلى زيادة التركيز على قضايا معينة كجرائم الشرف، والعنف ضد المرأة، والمشاركة السياسية للمرأة، والنهوض بقضايا المرأة في جدول الأعمال السياسي الوطني التي تم تجاهلها من قبل الثقافة السياسية السائدة التي يهيمن عليها الذكور. أما في تسعينيات القرن الماضي، طُرح الخطاب المتعلق بحماية المرأة وحقوق المرأة أمام الرأي، وزاد عدد المنظمات التي تتاصر حقوق المرأة بشكل كبير (الخشمان، ٢٠١٨).

وعليه قام الأردن بالمصادقة على الاتفاقية عام ١٩٩٢م بعد ١٢ عاماً من التوقيع عليها أي في عام ١٩٨٠، وبعد ذلك قامت بنشرها في الجريدة الرسمية، وعلى إثر ذلك قام الأردن بتقديم تقارير خاصة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة استناداً إلى الالتزام المفروض عليها بموجب المادة (١٨) من الاتفاقية.

إلا أن هذه المصادقة لم تكن على كامل أحكام الاتفاقية بل قام الأردن بالتحفظ على العديد من المواد وهي: (٢/٩، ٤/١٥، ١/١٦-ج-ح-ز) بسبب أن هذه المواد تشكل مخالفة للقوانين الوطنية المُرعية في المملكة بالإضافة إلى مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية حيث أن الإسلام الدين الرئيس في المملكة حسب النص الدستوري رقم (٢) (الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية).

وإزاء هذه التحفظات فقد أكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالإضافة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية التي اعترضت على تلك التحفظات لمخالفتها نص المادة (٢/٢٨) من الاتفاقية ومخالفتها للغرض والهدف منها، بعقد جلسات حوارية مع الدول المتحفظة من ضمنها الأردن وذلك من أجل إقناعه بسحب تحفظاته، واستجابة لذلك وتفاعلاً مع اللجنة قام الأردن في عام ٢٠٠٩ بسحب تحفظاته على المادة ٤/١٥ من الاتفاقية بحجة تبدل الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تمنع المرأة من التنقل واختيار مكان الإقامة وبالتالي ليس هناك مبرر لبقاء التحفظ (العمرى، ٢٠١٨).

أما فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التمييز العنصري ضد المرأة، فقد تطرق ناشطون في المجتمع الأردني لعدد من المواد الدستورية المتعلقة بحرية الأفراد وحماية حقوقهم وحياتهم العامة، والتي تحفظت عليها الأردن، لكونها بنود لا تتسق ومشروعية تنفيذها مع النص الدستوري في المادة (٢) بأن (الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية)، إن النص بأن الإسلام دين الدولة هي جملة دستورية لها معناها بفعلها القانوني ومغزاها الفكري وأحد مكونات النظام العام ولا يمكن أن تكون عبارة رمزية، فلها العديد من الآثار في التشريع والبنية الكلية للدولة وتوجهاتها الأساسية، بالتالي فإن هذا البناء الدستوري للنص الديني يُحدث أثراً عميقاً في الدولة ومكوناتها، فمثلاً يتردد تأثير هذه الفاعلية بشكل جليّ بالحصص الدستوري لتطبيق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الحنيف (أبو دلو، ٢٠٢٠).

ويعدّ الفصل الثاني من الدستور وعنوانه "حقوق الأردنيين وواجباتهم" في المواد من (٥ إلى ٢٣) حقوق الإنسان وحقوق المواطنة المختلفة التي تعترف بها الدولة. وتتضمن المادة (٦) بنود يحظر تحديداً التمييز بين المواطنين على أساس العرق أو اللغة أو الدين (الدستور الأردني).

لقد قام الأردن لدى تصديقه على المعاهدات السابقة الذكر، بإضافة إعلانات أو تحفظات عليها، وتتعلق التحفظات الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالفقرة (٢) من المادة (٩) (المساواة بين الوالدين في حق منح جنسيتها لأطفالهما)؛ والفقرة ١ (ج) من المادة (١٦)، (نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه)؛ والفقرة ١ (ح) من المادة (١٦)، (نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما والدين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما)؛ والفقرة ١ (ز) من المادة (١٦)، (نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل). وقد سحب الأردن تحفظه على الفقرة (٤) من المادة ١٥، (إقامة الزوجة مع زوجها).

الموقف الديني الأردني من اتفاقية سيداو

أمثلة صريحة واقعية على هذه المخالفات كما يلي:

١. سيداو تقول لا يسمح للرجل بتعدد الزوجات، والله يقول: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) النساء ٣.

٢. سداو تقول ينسب الأولاد لامهاتهم في التسمية - عقيدة اليهود - والله يقول: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) الأحزاب ٥.
 ٣. سداو تقول لا عدة للمرأة والله يقول (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) البقرة ٢٢٨.
 ٤. سداو تقول إن الذكر والأنثى في الميراث سواء والله يقول (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء ١١.
 ٥. سداو تعطي المرأة حق الإجهاض والله تعالى يقول (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ) الإسراء ٣١.
 ٦. سداو تبيح العلاقات الجنسية خارج إطار الزوجية لكلا الزوجين، والله يقول: (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَاتِ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) الإسراء ٣٢.
- (بيان خاص لثلاثة من علماء الأردن بعنوان (اتفاقية سداو بين المخالفات الشرعية والاختلالات الأسرية) (جمال، ٢٠٢٠)

لكن ماهي المادة ١٦ من اتفاقية سداو، وما هي مخاطرها على المجتمع والأسرة؟
نص المادة:

- فقرة ١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن- على أساس تساوي الرجل والمرأة:
- ١- نفس الحق في عقد الزواج.
 - ٢- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.
 - ٣- نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
 - ٤- نفس الحقوق والمسئوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.
 - ٥- نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسئولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
 - ٦- نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنشطة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.
 - ٧- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة.
 - ٨- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل، أو مقابل عوض ذي قيمة.

فقرة (٢) لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية -بما فيها التشريع- لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

نقد هذه المادة والملاحظات الواردة عليها:

هذه المادة الخاصة بالأسرة تدعو إلى منح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج، وفي أثنائه، وعند فسخه، وكذلك في القوامة والولاية على الأبناء، وذلك يتعارض مع قاعدة ولي الزوجة عند عقد الزواج، ومع المهر، وقوامة الرجل على المرأة في الأسرة، وتعدد الزوجات، ومنع زواج المسلمة بغير المسلم، وأحكام الطلاق والعدة، وعدة الوفاة، وحضانة الأولاد، ففي كل تلك الأمور شرع الإسلام أحكاماً للمرأة تختلف عن مثيلاتها للرجل؛ لصيانتها، وحفظ حقوقها من الضياع.

وهذه المادة من أخطر مواد الاتفاقية على الإطلاق، وهي تضم مجموعة بنود تعمل على مستوى (الأحوال الشخصية): زواج- طلاق- قوامة- وصاية- ولاية- حقوق وواجبات الزوجين- حقوق الأولاد، باختصار: كل ما يمس الأسرة كمؤسسة، ونظام قيم، ونمط حياة.

كما أن هذه المادة تمثل نمط الحياة الغربي، وهي تتجاهل معتقدات شعوب العالم، ومنظوماتها القيمية، وأنساقها الإيمانية.

ونوضح فيما يلي الرؤية الإسلامية (بحسب اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل) حول كل بند من بنود المادة:

الفقرة (١):

بند (أ): الذي ينص على نفس الحق للرجل والمرأة في عقد الزواج، وهو ما يعني:

- أن يسمح للمرأة المسلمة بالزواج من الكتابي من باب التساوي مع الرجل، الذي له الحق في الزواج بكتابية، وفي ذلك مخالفة واضحة للشرع الإسلامي؛ فالرجل المسلم أُعطي هذا الحق -دون المرأة- لأن المسلم لن يمنع زوجته المختلفة معه ديانة من ممارسة شعائر دينها؛ لأنه يؤمن بالديانتين المسيحية واليهودية كجزء من عقيدته الإسلامية، أما الزوجة المسلمة فقد يعيقها زواجها بمن لا يؤمن بديانتها من ممارستها شعائر دينها بحرية، فلقوامة الرجل عليها تأثير في تقديرها للأمور، فقد يحملها على متابعتها على دينه، أو بالأقل على هجر دينها، والزهادة في إقامة شعائره، وتتنطبق نفس هذه المقولة على ما سيتمخض عنه هذا الزواج من الأولاد؛ لأنهم سينشئون في كنف أب غير مسلم، فإما أن يدعوهم إلى دينه، أو أن يزهدهم في الإسلام، وفي ذلك خسران الدنيا والآخرة!«.

- منع تعدد الزوجات، من باب التساوي بين الرجل والمرأة، والتي لا يسمح لها بالتعدد، وقد علقت لجنة السيداو بالأمم المتحدة على تقارير بعض الدول الإسلامية بشأن التعدد بما يلي: «كشفت تقارير الدول الأطراف عن وجود ممارسة تعدد الزوجات في عدد من الدول، وإن تعدد الزوجات يتعارض مع حقوق المرأة

في المساواة بالرجل».. ويمكن أن تكون له نتائج انفعالية ومادية خطيرة على المرأة وعلى من تعول؛ ولذا فلا بد من منعه».

وتستتكر اللجنة -في تعليقها- اتخاذ بعض الدول الإسلامية مرجعيات أخرى غير اتفاقية السيداو: «إن العديد من الدول تعتمد في حقوق الزوجين على تطبيق مبادئ القانون العام، أو القانون الديني أو العرفي بدلاً من الاتفاقية»

- إلغاء العدة للمرأة (بعد الطلاق، أو وفاة الزوج) لتتساوى بالرجل الذي لا يعتد بعد الطلاق، أو وفاة الزوجة.

- إلغاء الولاية، فكما أن الرجل لا ولي له، كذلك يرى البند -بموجب التساوي التام- ألا يكون هناك أي نوع من الولاية أو الوصاية على المرأة.

بند (ب): ويأتي البند (ب) ليؤكد على إطلاق الحرية للبت التي لم يسبق لها الزواج في اختيار من تشاء لتتزوج، حتى دون موافقة وليها، وفي هذا إهدار شديد لحق الفتاة في الحماية والدعم الذي يقدمه لها وليها في بيت زوجها، فحين تتزوج الفتاة بدون رضا أسرتها، فإن هذا يفسح المجال للزوج الذي اختارته - وهو غير كفء لها في أغلب الأحوال- أن يعتدي عليها بالضرب أو الإهانة، وهو يعلم تمامًا أنها لن تجرؤ على الشكوى لأهلها الذين أغضبتهم من أجل هذا الزواج.

فقرار الزواج هو محصلة توافق آراء بين البنت ووليها، الذي هو أكثر خبرة وتجربة منها ومعرفة بمصلحتها، وعليه تعود عواقب فشل الزواج؛ لذا يشترط أن يكون له رأي في إقرار الزواج، والبكر لا يصح تزويجها إلا بعد استئذائها، ولا يمكن بحال إجبارها على الزواج بأحد ترفضه، إذ ينظر الإسلام إلى الزواج بوصفه عقدًا يشترط لصحته أن يكون العاقد بالغًا راشدًا راضيًا بالعقد.

فالحرص على موافقة الولي عند إجراء عقد الزواج مطلوب دينيًا واجتماعيًا، فالولي هو الأعم بمصلحتها، وقد لا يكون عندها من الخبرة الاجتماعية ما يؤهلها للاستقلال باتخاذ القرار، لكن إن اقتضى الحال تزويج المرأة بدون وليٍّ لظروف استثنائية محدودة جدًا، كتعذر إذنه عند فقدانه مثلاً، أو كعُضله، فلا بأس من العمل بقول من لا يشترط الولي لابتداء العقد.

بند (ج): الذي يطالب بإعطاء المرأة نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه، يعني:

- إلغاء القوامة، وتجاهل ما يفرضه الإسلام على الزوج من تقديم المهر للزوجة، وتأثيث منزل الزوجية، وتكفل بالنفقة، وتحمل الخسائر كاملة إذا فصمت عرى الزوجية، من تأثيث منزل للحاضنة، ومن متعة ونفقة وكفالة أبناء، في حين أن المرأة غير ملزمة بالإنفاق لا على نفسها، ولا على أسرتها، ولو فصمت عرى الزوجية، فليست عليها أي تبعات مادية، وفي حالة الخلع ليس عليها أكثر من رد ما أخذته مهرًا.

ومن ثمّ، فإن اختلاف الالتزامات والواجبات ينتج عنه اختلاف المسؤوليات والحقوق، ومن هنا تنشأ قوامة الرجل على زوجته في إطار الأسرة وشؤونها وقراراتها، وينشأ حق المرأة في المشاورة، وأن تخرج قرارات الأسرة معبرة عن توافق وجهتي نظر الزوج والزوجة.

بند (د): يفصل بين مسؤولية الأم كوالدة ووضعها كزوجة، والشريعة الإسلامية مع اتفاقها مع هذا البند فيما يختص بالرعاية الإنسانية والصحية للأم والطفل، إلا أنها تضع أحكاماً خاصة بثبوت النسب وغير ذلك، في حالة ما إذا كان الحمل نتيجة زواج أم لا.

بند (هـ) و (و): ويأتي البندان (هـ) و (و) ليتجاهلا - مرة أخرى - وضع الأسرة كمؤسسة مكونة من زوجين، للزوج قوامة فيها (أي الأسرة) ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، كما أن له أيضاً الولاية على الصغار، رغم أن هذا لا يعني انفراد الزوج بتحديد القرارات دون رأي الزوجة، فالأمر شورى، ومحصلة توافق آراء، مع ترجيح رأي الزوج الذي لا يسيء استعمال حقوقه، أو يتعسف في استعمالها.

كما أن البند (هـ) يعد انعكاساً للفكر الأنثوي (feminism) الذي ينادي بملكية المرأة لجسدها، حيث تعتبر الأنثويات (feminists) أن جسد المرأة ملكٌ لها، ومن هذا المنطلق تطالب الاتفاقية بأن يكون قرار الإنجاب أو عدمه متروكاً تماماً للمرأة، أخذاً في الاعتبار أن تلك الاتفاقيات لا يعينها بالمرّة كون المرأة متزوجة أم لا، وقد انتقد تقرير الحريات.

بند (ز): الخاص بالتساوي في الحقوق الشخصية بما فيها اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة: فيما يخص إعطاء المرأة حق اختيار اسم عائلتها على قدم المساواة مع الرجل، فلدينا في هذا البند وجهان: الأول: هو أن هذه النظرة هي نظرة غربية تماماً، حيث تنسب المرأة فور الزواج إلى عائلة الزوج، وهي غير موجودة في الإسلام، فالشريعة تقرر انتساب الزوجة نفسها إلى عائلتها، وليس إلى عائلة الزوج.

والثاني: في حال تطبيق هذا البند - وهو ما تم بالفعل في بعض البلدان الغربية - فإن ذلك يعني أن يحمل الأبناء اسم الأم كما يحملون اسم الأب، وفي هذا تعارض صريح مع الشريعة الإسلامية، التي لا تجيز نسبة الأولاد لغير آبائهم «أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» [الأحزاب: ٥]، كما أن الابن لا يحمل اسم أمه إلا في حالة واحدة فقط، هي حالة الزنى؛ لتعير به الأم، فإذا ما صار قانوناً عاماً، وأعطت كلّ الأمهات أسماء أسرهن لأبنائهن، اختلط الحابل بالنابل، وضاعت الحكمة من نسب ابن الزنى لأمه، فالكُل صار يحمل اسم الأم.

بند (ح): هذا البند هو تعبير عن نموذج لتصدير المشكلات الاجتماعية الغربية للعالم، فبأثر من انتقاء الذمة المالية للزوجة في الغرب قرونًا طويلة، ظلت المرأة الغربية تناضل لاسترداد ذمتها المالية المستقلة، لذا يُنص على هذا الحق في كل معاهدات واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، أما الشعوب والحضارات التي ظلت فيها النساء محتفظات بدمتهن المالية، فلا يشعرن بحاجة للدخول في معركة من هذا النوع.

وتقبل هذه (الرؤية النقدية) هذا البند دفاعاً عن كل نساء العالم، وحقهنّ في أن يستردن ذمتهن المالية المستقلة أسوة بالمرأة المسلمة التي كرمها الله تعالى.

الفقرة (٢):

في حين لا تعد الاتفاقية ممارسة العلاقة الجنسية خارج نطاق الزواج عنفاً ضد المرأة، بل على العكس تشجع عليه، وتعمل على تيسير تلك العلاقات المحرّمة، وتحفظ لها سريتها وخصوصيتها، كما تنص على رعاية المراهقة الحامل، وضرورة توفير كل خدمات الرعاية الصحية أثناء الوضع، وضمان توفير خدمات تنظيم النسل (بما فيها الإجهاض)، حتى تتعلم كيف تحمي نفسها من الحمل في المستقبل! وتعتبر الاتفاقية زواج الفتاة تحت سن الثامنة عشرة عنفاً ضدها!!

في حين تحثّ الشريعة الإسلامية على التكبير بزواج الشباب درءاً لسقوطهم في مستنقع الشهوات، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ النِّبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» (اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل)

وعليه فإن المعاهدات التي تبرمها الدولة مع أشخاص القانون الدولي بمحض إرادتها وفي الغالب الأعم تكون ثنائية لتنظيم شؤون اقتصادية وثقافية وسياسية وقانونية والتي لا تزال تخضع ويسيطر عليها مبدأ السيادة نسبياً وفقاً لأولويات كل دولة، ولا يفوتنا الإشارة إلى أن هذا التحول أملتته موجبات قرار محكمة العدل الدولية باعتبار المنظمات الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي مع نهاية عام ١٩٦٨.

وعليه، تباينت تجارب الدول وسرعة استجابتها إلى تلك التحولات العالمية وكان لا بد من توطین مسألة القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في النظام القانوني والدستوري للدول حتى تستطيع المضي قدماً في الركب الحضاري العالمي ومواكبة كافة مستجدات العالم والتطورات التي تملأها البشرية على الصعيد العالمي، وعليه تم حسم الجدل القانوني في تلك الدول - التي تنبتهت مبكراً - حول القيمة القانونية لتلك الاتفاقيات وانتقلت إلى المرحلة التي تليها من كيفية الأعمال الحقيقي لمضمون تلك الاتفاقيات والانخراط في الجهود العالمية لتطوير منظومة حقوق الإنسان.

استدعاء الأدبيات والتجارب المقارنة للدول يشير إلى عدم وجود نسق موحد أو نهج موحد يمكن السير على هديه في هذه الحالة، فمن حيث الإجراءات أخضعتها بعض الأنظمة القانونية لذات الإجراءات التي يجب أن تخضع لها القوانين الوطنية - هنا الحديث عن الجانب الإجرائي فقط - فحتى تكتسب الشرعية لا بد من أن تأخذ حقها في النقاش وإبداء وجهات النظر من كافة الفاعلين لتبيان التوجه الوطني حول مدى الحاجة للتصديق على الاتفاقية من عدمها وهذا الإجراء يتم اتباعه قبل اتخاذ القرار الرسمي بالانضمام أو

التصديق على الاتفاقية لئتم اتخاذ القرار الوطني في المضي قدماً من عدمه بالإجراء وفقاً لنصوص الدستور الناظمة لمسألة التصديق على المعاهدة. (ابوعزام، ٢٠١٩)

وبناءً على ما سبق، فإننا نلاحظ أن الأردن سار باتجاهين متلازمين، الأول في التزامه ببنود اتفاقية سيداو في النصوص التي لا تخالف نصوصه الدستورية عبر وضع التحفظ على تنفيذ بعض البنود المثيرة للجدل وعدم المصادقة عليها، والاتجاه الآخر هو بمراجعة الظروف والمستجدات التي تطرأ على طبيعة المجتمع الأردني وتقبله لهذه البنود بما يتناسب مع طبيعته، بالإضافة إلى معالجة أوجه الخلل في تحقيق مضامين الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي المؤثرة عليه في مجال الحريات العامة والحقوق التي كفلها الدستور الأردني.

أما عن نقد هذه الاتفاقية دستورياً فالاتفاقيات الدولية حسب نص المادة ٣٣ من الدستور وكما جرى التطبيق، إما أن تعرض على مجلس الأمة للتصديق فيصدر بها قانون تصديق في الجريدة الرسمية مرفقاً به الاتفاقية (بالنسبة للاتفاقيات التي تمس حقوق الأردنيين) أو أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على الاتفاقية وتصدر الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء (بالنسبة للاتفاقيات الأخرى). وأن هذين الإجراءين الدستوريين لم يتم اتباع أي واحد فيهما بشأن اتفاقية سيداو، فلا هي صدرت بقانون من مجلس الأمة ولا هي صدرت بقرار من مجلس الوزراء وصدرت إرادة ملكية بالموافقة عليه. و أن مجلس الوزراء وافق على نشرها لغايات إدخالها حيز التنفيذ الأمر (صفحة ٤٩٤٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٣٩) وبذلك لم يتم تطبيق الإجراءات التي يتطلبها الدستور في شأن هذه الاتفاقية (خبرني، ٢٠١٢).

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة، توصلنا إلى أهمية الرقابة القانونية على توقيع الاتفاقيات الدولية التي تعقدها الأردن، وإزالة الغموض حول ما يكتنفها من بنود قبل إقرارها وتصديقها من أجل العمل على تنفيذها، وهذا يؤدي بالضرورة إلى حفظ السلامة العامة والاستقرار الوطني من أية ملابسات قد تحيط به مستقبلاً.

كما أن صحة سير الإجراءات القانونية في توقيع الاتفاقيات الدولية، تعتمد على مبدأ مشروعيتها داخل الدولة من الناحية الدستورية، والالتزام في تحقيق ضوابط الانسجام بين السلطة التنفيذية المخولة بالتوقيع وبين السلطة التشريعية الممثلة للشعب الأردني والقائمة على حماية وصون حقوقه وحرياته العامة.

كما توصلت الدراسة بعد الأسئلة التي طرحت فيها والنتائج التي توصلت إليها إلى توصية هي:

العمل على إزالة الغموض واللبس عبر تبني طرق المكاشفة والشفافية في فهم مقاصد توقيع الاتفاقيات الدولية، والإحاطة بجوانب نجاحها أو فشلها بصورة مدروسة، وذلك لاستمرار وتوطين الثقة ما بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دون الوقوع في إساءة استخدام السلطة، مما يعزز الاستقرار في النظام السياسي الأردني، والذي يمنع بدوره من تغول السلطة التنفيذية عبر صلاحياتها المكلفة بها، وهذا يدفع أيضاً باتجاه الحيلولة دون الوقوع في فخ المؤامرة، أو أي انتهاك مباشر أو غير مباشر للسيادة الأردنية.

وأن تراعي الأردن عند دخولها وتوقيعها لأي معاهدة المنظومة الأيديولوجية للمجتمع الأردني ومجموعة القيم والأسس الدينية والموروث الثقافي والاجتماعي الذي تقوم عليه المملكة لتجنب العقبات الناتجة في عدم مراعاة ذلك.

المراجع:**أولاً: الكتب:**

- أبو العطاء، رياض. (٢٠١٠) القانون الدولي العام، ط ١، دار اثراء للنشر، عمان الأردن.
- العنزي، رشيد. (٢٠٠٩) القانون الدولي العام ودراسات خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، ط ٣، جامعة الكويت.
- الليمون، عوض. (٢٠١٥) تطور النظام الدستوري في الأردن، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
- المجذوب، محمد سعيد (١٩٨٦) الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط ١، بيروت: الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.

.St. Martin's Press Hunt, L. (1996). The French revolution and human rights.

ثانياً: الأبحاث العلمية:

- العكور، عمر والعدوان، ممدوح وميساء، بيضون (٢٠١٣)، مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون/ الأردن، مج ٤٠، (١٤ع).
- العدوان، زياد ونصراوين، ليث. (٢٠١٨) دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، دراسات، علوم الشريعة والقانون/ الأردن، مج ٤٥، (٤ع).
- الرحامنة، محمد. (٢٠١٨)، دور مجلس الأمة الأردني في المعاهدات في ظل دستور ١٩٥٢، دراسات، علوم الشريعة والقانون/ الأردن، مج ٤٥، (٤ع).
- الحردان، عواد. (٢٠١٢)، الحقوق والحريات العامة: إطار مرجعي، مجلة اهل البيت، العدد ١٣.
- نصراوين، ليث. (٢٠١٧)، الإصلاحات الدستورية في الأردن، بعد الربيع العربي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٢، الرقم التسلسلي ١٨.
- العمري، أحمد. (٢٠١٨)، اتفاقية سيداو موقف المشرع الأردني من أحكام الاتفاقية، بحث غير منشور، جامعة مؤتة.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

- الدوري، سحر، (٢٠١٣) " انفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الأردن.
- أبو اصليح (٢٠١٩) حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- علوان، محمد (٢٠١٤) التمييز المحظور في القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، العدد ٧.
- الغزالي، محمد (٢٠٠٥) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط ٤، القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

التعمري، سلامة (٢٠٢٢) دور الأحزاب والقوة السياسية في الأردن (١٩٩٠ - ٢٠٢٢)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
تحانوت. (٢٠٠٥). حماية حقوق الإنسان أثناء المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية في النظام الجزائري (Doctoral dissertation، جامعة الجزائر ١. كلية الحقوق).
إياد خلف محمد جويعد، & ايمان عبيد كريم. (٢٠١٣). الحماية التشريعية للحريات العامة The . International and Political Journal, (23).

رابعاً: التشريعات:

دستور المملكة الأردنية الهاشمية.
قانون المحكمة الدستورية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ م.
المادة (٧) الدستور الأردني، ٢٠٢٢.
(دستور المملكة الأردنية الهاشمية بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ بتاريخ ٣١-٠١-٢٠٢٢ في الجريدة الرسمية).
الهيئة المستقلة للانتخاب (٢٠١٣) الانتخابات النيابية ٢٠١٣، <https://www.iec.jo/ar>.
الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٧٩) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - صكوك حقوق الإنسان.
منظمة العفو الدولية، ٢٠١٤.
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة (١٩٤٤) تاريخ الحركة النسائية الأردنية.
جمال ١٤ أغسطس ٢٠٢٠، وكالة عكاظ الإخبارية، موقع الكتروني.

خامساً: الأحكام القضائية:

قرارات محكمة التمييز الأردنية

سادساً: المواقع الرسمية:

- رئاسة الوزراء.
- وزارة الطاقة والثروة المعدنية.
- مجلس النواب الأردني.
- المركز الوطني لحقوق الإنسان.
- منظمة العفو الدولية.

- المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

- ابو عزام، صدام، المعاهدات الدولية ومحددات النقاش حول القيم القانونية وسلامة الإجراء الدستوري، جفرا نيوز، ٢٠١٩/٨/١٨.
- نصراوين، ليث، شروط ابرام الاتفاقات الدولية في الدستور الأردني، صحيفة الرأي الأردنية، ٢٣/٩/٢٠١٩.
- هلسه، أيمن، قرار تفسيري جديد للمحكمة الدستورية الأردنية عن الاتفاقيات الدولية: سوء تقدير من الحكومة يؤدي إلى تعزيز مكانة الاتفاقيات الدولية، المفكرة القانونية، ١٨/٥/٢٠٢٠
- سليمان، دينا، المحكمة الدستورية من أهم معطيات ونتائج التعديلات الدستورية في عهد الملك عبدالله الثاني، صحيفة الدستور، ٢٠١٩/١٢/٣٠
- ملاكووي، صلاح، المحكمة الدستورية: لا يجوز إصدار قانون يلغي معاهدة صادق الأردن عليها، المملكة، موقع الكتروني، ٢٠٢٠/٥/١٢ م.
- النجار، محمد، كازينوهات الأردن... القصة الكاملة، الجزيرة موقع إلكتروني، ٢٠١١/٩/١٣.
- توبة، ماجد (٢٠١٩)، هل يدعم الكازينو اقتصادا، صحيفة الغد.
- ديلواني، طارق، كازينو في العقبة.. الأردنيون منقسمون بين البعد الديني والجدوى الاقتصادية، صحيفة independant العربية، ٢٤/١١/٢٠١٩.
- ابراهيم، جميل. (٢٠٢٠)، النظام القانوني لحماية الحقوق والحريات، شبكة النبا المعلوماتية، ١٨/٣/٢٠٢٠.
- منظمة الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثامن عشر إلى العشرين، ٢٠١٦.
- عميش، عميش. (٢٠١٤)، منظمة العفو الدولية واهدافها، صحيفة الراي، ١٥/١٢/٢٠١٤.
- الزيادات، أنور. (٢٠١٩)، العفو الدولية" تتهم الحكومة الأردنية بإساءة معاملة النساء، العربي الجديد (موقع الكتروني)، ٢٣/١٠/٢٠١٩.
- الخشمان، عفاف. (٢٠١٨)، حماية الخصوصية كقضية أساسية لحقوق الإنسان للنساء في الأردن، WE4L موقع الكتروني، ١٦/١١/٢٠١٨.
- أبو دلو، عبد الكريم. (٢٠٢٠) جدلية العلاقة بين النص الديني ومفهوم الدولة المدنية في الدستور، صحيفة الدستور ٢٠٢٠/٦/٣
- الموسوعة السياسية.
- ويكيبيديا، اتفاقية الغاز الأردنية - الاسرائيلية.
- خبرني، موقع إلكتروني (٢٠١٢)، منتدون: سيداوا تتعارض مع سيادة الدستور، ٥/١٢/٢٠١٢

العبادي، أحمد (٢٠٢٢) الرؤية الملكية في الأحزاب السياسية، مقالة منشورة على موقع عمون

<https://www.ammonnews.net/article/٧١٤٠٠٠>

وكالة الأنباء الأردنية (٢٠٢٣) عدد حالات العنف الاسري التي تعاملت معها إدارة حماية الأسرة في الأمن

العام هذا العام.